اليمين المتممة وطبيعتها

د. فائز ذنون جاسم
الجامعة المستنصرية/ كلية القانون

المقدمة

اليمين في اللغة " القدرة والقوة " ومن ذلك قوله سبحانه (**ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين**) سورة الحاقة الآية 44 – 46 . وقد سميت إحدى اليدين باليمين لأنها أقوى من الأخرى ، واليمين في الاصطلاح القانوني هي إشهاد الله سبحانه وتعالى على صدق ما يقوله الحالف أو عدم صدق ما يقوله الخصم الآخر [1].

وتعرف اليمين بأنها (عمل ديني ومدني يتخذ منه الحالف الله شاهدا على حقيقة معينة أو على انجاز ما وعد به ، ويستنزل نقمته عليه إذا كان كاذبا) [2].

ولما كانت اليمين عملاً دينياً فإن لمن يكلف بحلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك ، وتكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف (أقسم بالله العظيم) ويؤدي الصيغة التي أقرتها المحكمة مادة 108 من قانون الإثبات المعدلة بالقانون رقم 46 لسنة وهذا ما نص عليه القانون الليبي في المادة 171 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ويكون أداء اليمين بأن يقول الحالف (أحلف) ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة (المادة 170 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي).

واليمين وسيلة من وسائل الإثبات وقد تناولها قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 وذلك في الباب السادس منه ، وأفرد لها عدة مواد تبدأ بالمادة 114 إلى المادة 130 تناولت اليمين من جوانبها ، ولا توجه إلا بعد دعوى صحيحة وفي مجلس القضاء .

واليمين قد تكون قضائية وهي التي توجه إلى الخصم وتحلف أمام القضاء ، وقد تكون غير قضائية وهي التي يتفق على تأديتها خارج مجلس القضاء ، وقد نظم القانون اليمين القضائية ، أما اليمين غير القضائية فتخضع للقواعد العامة في الإثبات بشأن الاتفاق عليها ، ونادراً ما يلجأ الخصوم إلى الاتفاق على يمين غير قضائية .

واليمين القضائية نوعان، اليمين الحاسمة وهي التي تؤدي إلى حسم النزاع وإنهائه. واليمين المتممة ، وهي التي يكون دورها في الإثبات هو مجرد إكمال الدليل الناقص في الدعوى .

سنتناول بالبحث اليمين المتممة وذلك من أجل اطلاع القارئ الكريم على هذه اليمين ، وسنبحث في طبيعتها وشروطها والآثار المترتبة عليها وصورها في المباحث التالية .

المبحث الأول

اليمين المتممة وطبيعتها

اليمين المتممة [3] هي اليمين التي يوجهها القاضي إلى أحد الخصوم ليكمل بها قناعته، إذا كانت الأدلة التي قدمها لإثبات دعواه غير كافية ، وهذا ما نصت عليه المادة 120 من قانون الإثبات المعدلة بالقانون رقم 46 لسنة 2000 على أنه (للمحكمة أن توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها للخصم الذي ليس لديه دليل كامل ، لتبني بعد ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به) .

ويترتب على ذلك إن للقاضي في توجيه اليمين المتممة دوراً إيجابيا في الإثبات ، يسمح له إذا لم يقدم أي من الخصمين دليلاً كافياً على ما يدعيه ، أن يوجه يميناً يتمم بها أدلته غير الكافية متى كانت أدلته أرجح ومن كان أجدر بالثقة فيه والاطمئنان إليه ، ولذلك سميت بالمتممة ، وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها إجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه رغبة منه في تحري الحقيقة ليستكمل بها دليلاً ناقصاً [4] .

فاليمين المتممة يستخدمها القاضي لتعزيز قناعته عندما لا يكون في الدعوى دليل كامل ، فاليمين المتممة تكمل دليلا ناقصا ويقوم القاضي بتوجيهها من تلقاء نفسه ولا يتقيد في ذلك بطلب الخصوم ، وتوجه اليمين المتممة إلى أي من الخصمين ويوجهها القاضي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، ويجوز له الرجوع فيها ، ولا يجوز لمن وجهت إليه اليمين المذكورة أن يردها على خصمه [5] . ويجوز توجيهها أمام محكمة الاستئناف .

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني المصري إلى أن بعض الفقهاء [6] دعا إلى حذف اليمين المتممة ، لأن هذه اليمين تتعارض مع دور القاضي القائم

على الحياد الذي يحتم على القاضي الاكتفاء بما قدمه الخصوم من أدلة ، ومن يعجز منهم عن إثبات حقه خسر الدعوى بدون حاجة للمحكمة لكي تكمل ما نقص من الأدلة .

واليمين المتممة تختلف عن اليمين الحاسمة التي يوجهها صاحب الادعاء إلى خصمه المنكر لادعاء حتى يحسم النزاع ، فاليمين الحاسمة بطبيعتها ليست دليلا بل احتكام الخصم إلى ضمير خصمه عندما لا يملك أي دليل لإثبات ما يدعيه ولم يقر الخصم بذلك الادعاء ، فإذا أدى الخصم اليمين خسر خصمه دعواه ، وإذا نكل عنها كسبها خصمه ، ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه .

فالقاضي هو الذي يوجه اليمين المتممة ولا يجوز أن يوجهها أحد الخصمين للآخر، كما لا يجوز تحليف المدعية اليمين المتممة في حالة إثبات الزواج والبنوة لتعلق الدعوى بالحل والحرمة والنسب [7].

وقد اشترطت المادة 121 من قانون الإثبات في اليمين المتممة أن لا يكون في الدعوى دليل كامل ولا تكون الدعوى خالية من أي دليل ، فهذه اليمين يقصد بها تعزيز الدليل الذي يقدمه الخصم ، عندما يرى القاضي أن هذا الدليل غير كاف لإثبات الدعوى والحكم بها .

واليمين المتممة لا يصح ردها على الخصم ، بل هي من حق القاضي وحده بتكليف الخصم بأدائها ، وإلا يعتبر عاجزا عن الإثبات وإذا قررت المحكمة توجيه مثل هذه اليمين لا يستطيع الخصم أن يعترض على توجيهها لخصمه .

ويحسن بالقاضي ألا يلجأ إليها إلا نادرا لأن اليمين المتممة في الواقع تخرج به عن وظيفته ، إذ ليس من وظيفة القاضي أصلا أن يضيف للخصم دليلا على الأدلة التي قدمها في الدعوى ، وإنما وظيفته تنحصر في تقدير الأدلة المقدمة إليه من الخصوم [8] .

وسنتناول دراسة اليمين المتممة في المطالبين التاليين :

المطلب الأول

شروط توجيه اليمين المتممة

على الرغم من أن اليمين المتممة هي ملك القاضي يوجهها متى شاء لإكمال اعتقاده في إثبات الدعوى ، إلا أن حرية القاضي في توجيه هذه اليمين ليست مطلقة ،

وذلك للطبيعة التكميلية لهذه اليمين ، إذ هي ليست دليلاً قائماً بذاته ، ولذلك اشترط القانون في المادة 121 شرطين في توجيهه وهما :

أولاً: – ألا يكون في الدعوى دليل كامل

يقصد بهذا الشرط أن لا تكون ثابتة بدليل قانوني كامل يكفي لفض النزاع بين المتخاصمين ، إذ لو وجد الدليل الكامل كما لو كان هناك سنداً معداً للإثبات سواء كان رسمياً أو عادياً لانتفت الحاجة إلى توجيه اليمين المتممة .

ويختلف الدليل الناقص في هذه الحالة باختلاف الأحوال ، فقد يكون هذا الدليل شهادة الشهود أو قرائن غير كافية لإقناع القاضي فيوجه اليمين لتكملتها ، وحيث يكون الإثبات بالكتابة واجباً فالدليل الناقص هو مبدأ ثبوت بالكتابة ، فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود والقرائن على سبيل الاستثناء بدلا من الدليل الكتابي [9] .

ولذلك فإن اليمين المتممة لكي توجه يجب أن يكون في الدعوى دليل كمبدأ ثبوت بالكتابة أو شهادة أو قرينة قضائية على حسب الأحوال ، أي يكون هناك دليل ناقص يجعل من الحق المدعى به قريب الاحتمال ولكنه لا يصل إلى درجة اقتناع القاضي فيستكمله باليمين المتممة . وهذا ما نصت عليه المادة 121 بقولها (ويشترط في توجيه اليمين المتممة ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل) .

وهو نفس الحكم الذي نصت عليه المادة 2/404 من القانون المدني الليبي .

ثانيا: – ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل

فاليمين المتممة وسيلة تكميلية تكمل ما ينقص من الدليل القانوني ولكنها لا تقوم مقامه ، ولذلك لا يجوز توجيهها إذا كانت هي الدليل الوحيد في الدعوى ، أي إذا كانت خالية من أي دليل .

ولا يجوز توجيه اليمين المتممة إلا لخصم أصلي في الدعوى ، ويوجه القاضي اليمين المتممة في أي حالة تكون عليها الدعوى إلى أن يصدر فيها حكم نهائي حائز قوة الأمر المقضي به ، بل يجوز توجيهها بعد إقفال باب المرافعة ، كذلك يجوز توجيهها لأول مرة ولو عند نظر القضية أمام محكمة الدرجة الثانية [10] .

ولا تشترط أهلية خاصة في الخصم الذي توجه إليه اليمين . بل تكفي فيه أهلية التقاضي ، لأن اليمين المتممة ليست تصرفاً قانونياً ، بل هي وسيلة من وسائل التحقيق والإثبات .

والواقعة التي يحلف عليها الخصم اليمين لا بد أن تكون واقعة غير مخالفة للقانون ولا للنظام العام ولا للآداب ، ويجب أن تكمل الدليل الناقص في تقدير القاضي [11].

كذلك يغلب أن تكون الواقعة التي يحلف عليها الخصم اليمين المتممة واقعة شخصية ، فإن لم تكن شخصية كان الحلف على عدم العلم ، ذلك أن اليمين المتممة ، كاليمين الحاسمة ، قد تكون يميناً على عدم العلم ، مثل ذلك أن يوجه القاضي اليمين المتممة إلى ورثة المدعى عليه يحلفون أنهم لا يعلمون بوجود الدين ، ويمين الاستيثاق قد تكون في بعض صورها يميناً بعدم العلم . وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام في يمين الاستيثاق .

المطلب الثاني

آثار اليمين المتممة

إذا توافرت شروط اليمين المتممة التي نصت عليها المادة 121 من قانون الإثبات، فإن القاضي هو الذي يوجه اليمين من تلقاء نفسه ولا يجوز لأحد من الخصمين أن يوجهها للآخر كما هو الحال في اليمين الحاسمة ، فاليمين المتممة ملك للقاضي وهو الذي يختار الخصم الذي يوجهها له ، وهي ليست حجة ملزمة له ، بل هي نظام توجيهي استثنائي من مبدأ حياد القاضي، حيث أعطى المشرع للقاضي دوراً إيجابيا فأجاز أن يكمل الدليل الناقص باليمين المتممة ، ويجوز للقاضي دائماً الرجوع عن توجيه اليمين إذا ظهرت في الدعوى أدلة أخرى يكمل بها اقتناعه .

واليمين المتممة على خلاف اليمين الحاسمة لا يجوز ردها على الخصم وهذا ما نصت عليه المادة 123 من قانون الإثبات المعدلة بالقانون رقم 46 لسنة 2000حيث جاء فيها ما يلي (لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه المحكمة اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر)[12]وذلك لأن هذه اليمين ليست موجهة إليه من ذلك الخصم ، بل أن القاضي هو الذي رأى توجيهها إليه بوصفها مجرد وسيلة من وسائل الإثبات تخضع

لتقدير القاضي فهي ليست كاليمين الحاسمة احتكاماً إلى ضمير الخصم الذي وجهت إليه حتى يجوز له أن يردها إلى موجهها ليحتكم بدوره إلى ذمته ، وإنما هي مجرد إجراء يلجأ إليه القاضي ، ليستكمل به قناعته ولا شأن للخصم الآخر بها ، وعليه لا خيار للخصم الذي وجهت إليه اليمين المتممة إلا الحلف أو النكول .

ويؤدي الخصم الذي وجهت إليه اليمين المتممة بنفسه ولا يجوز له أن يوكل غيره في الحلف ، فقد نصت المادة 112 من قانون الإثبات على أنه (تجري النيابة في طلب التحليف ولا تجري في اليمين) .

وإذا أديت اليمين المتممة فقد تؤدي إلى الفصل في النزاع وقد لا تؤدي إلى ذلك ، فللقاضي أن يقضي بناء على عناصر أخرى توفرت لديه ، والغالب أن الخصم إذا حلف اليمين المتممة قضي لصالحه ، إذ يكون بهذا الحلف قد استكمل الأدلة التي كانت ناقصة وأقنع القاضي بصحة إدعائه ، على أنه ليس حتماً على القاضي ، بعد أن يحلف الخصم اليمين المتممة أن يقضي لصالحه ، فقد يقف القاضي بعد حلف اليمين وقبل النطق بالحكم على أدلة جديدة تقنعه بأن ادعاء الخصم الذي حلف اليمين يقوم على غير أساس فيحكم ضده أو لمصلحته [13].

أما إذا نكل من وجهت إليه اليمين فإن الأدلة الناقصة التي قدمها لإثبات دعواه تبقى كما كانت ، ولذلك فالغالب أن القاضي قد يقضي ضده ، لأن المحكمة وجهت هذه اليمين لاستكمال الأدلة الناقصة ، وعند النكول تزداد هذه الشكوك في صحة ادعائه [14]، وعليه فإن النكول عن اليمين المتممة كحلفها لا يقيد القاضي ، لأنها كما رأينا إجراء من إجراءات التحقيق ودليل إثبات تكميلي ذات قوة محددة في الإثبات .

ويجوز في حالة النكول أن يوجه القاضي اليمين المتممة إلى الخصم الآخر ، لاسيما بعد أن تعززت أدلته بنكول خصمه ، فإذا حلف هذا الخصم حكم لمصلحته ، وإذا نكل عنها ، رجع القاضي إلى مقابلة الأدلة ورد الدعوى إذا وجد الأدلة غير كافية لإثباتها [15] .

ويجوز للخصم إثبات كذبها عن طريق الطعن في الحكم الصادر بناءً عليها ، كما يجوز إثبات كذبها بدعوى جزائية ، فإذا أثبتت المحكمة الجزائية كذب اليمين جاز للخصم الاستناد إلى حكمها لطلب إلغاء الحكم المدني الذي بني على اليمين الكاذبة إذا كان باب

الطعن فيه لا يزال مفتوحاً ، وإلا جاز له المطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر بدعوى يقيمها أمام المحاكم المدنية [16].

المبحث الثاني

صور خاصة من اليمين المتممة

هناك صور عدة لليمين المتممة نص المشرع العراقي في قانون الإثبات على قسم منها ولم ينص على البعض الآخر ، فقد نصت المادة 124 من قانون الإثبات على يمين الاستظهار عند الادعاء على تركة متوفى ، وفي دعوى الاستحقاق بان مدعي الاستحقاق لم يتصرف بالعين التي طلبها بالاستحقاق بيعا أو أخرجها عن ملكه ، ورد المبيع من قبل المشتري ، بأنه لم يرض بالعين صراحة أو دلاله.

كذلك نصت المادة 31 من قانون الإثبات على أنه (يجوز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لمن يتمسك بالقيود الوارد ذكرها في المادتين 28 ، 29 لاستكمال قناعتها بشأنها)

وكذلك في مسائل الأحوال الشخصية ، فقد ذكرت المادة 308 من قانون المرافعات بأن تحلف المحكمة المدعي اليمين من تلقاء نفسها في حالتين هما 1 إذا طلبت الزوجة النفقة في مال زوجها الغائب وقامت البينة على دعواها 2 وفي حالة الصغيرة التي زوجها غير الأب والجد وبمهر المثل والتي تختار نفسها بالبلوغ عندما تطلب فسخ عقد الزواج والتفريق بينها وبين زوجها وأقامت البينة على دعواها [17].

أما صيغة اليمين المتممة فقد أوضحت المادتان أعلاه صيغة يمين كل حالة ، ولا تستطيع المحكمة في هذه الحالة إضافة شي عليها أو ترك شي منها وسنوضح بعض هذه الصور .

أولاً: يمين التقويم (يمين التقدير)

نصت المادة 122 من قانون الإثبات على أنه (أولا لا يجوز للمحكمة أن توجه للمدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى.

ثانيا وتحدد للمحكمة في هذه الحالة حداً أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه) .

ونصت المادة 406 من القانون المدني الليبي على ما يلي (1- لا يجوز للقاضي أن يوجه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى.

2- ويحدد القاضي حتى في هذه الحالة حداً أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه) .

وتسمى هذه اليمين بيمين التقويم أو التقدير ، وهي صورة خاصة من صور اليمين المتممة ، ولكنها تتميز عنها بوصفها لا توجه إلا إلى المدعي ، فهي يمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى المدعي الذي يطالب باسترداد شيء أصبح من المستحيل رده بعينه لفقدانه أو هلاكه بسبب ما ، فيتعين أن يكلف القاضي المدعي بحلف اليمين على صحة تقويمه لهذا الشيء المسروق أو المودع عند عدم إمكان العثور عليه ورده عيناً [18].

وقد أخذ المشرع العراقي بعين الاعتبار احتمال مبالغة المدعي في تقدير قيمة المدعى به ، لذلك اشترط لقبولها توافر شرطين نصت عليهما المادة 122 من قانون الإثبات وهما :

1 - أن يكون تحديد قيمة المدعى به شيئاً استحال رده عيناً لأي سبب وأن لا يكون هنالك وسيلة أخرى لتقدير قيمة ذلك الشيء .

2 - أن يعين القاضي حداً أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه .

وهذه اليمين لا ترد ولا تقيد القاضي لأنها لا توجه إلا للمدعي دون المدعى عليه ، ويجوز له أن يقضي بمبلغ أقل من المبلغ المحلوف عليه إذا انس مبالغة في تقديره [19] .

ثانياً : يمين الاستيثاق

نصت المادة 3/431 من القانون المدني العراقي على أنه (ويجب على من يتمسك بعدم سماع الدعوى بمرور سنة واحدة أن يحلف يمينا توجهها المحكمة من تلقاء نفسها على أن ذمته غير مشغولة بالدين ، وتوجه اليمين إلى ورثة المدينين أو أوليائهم إن كانوا محجورين بأنهم لا يعلمون بوجود الدين) .

ونصت المادة 365 من القانون المدني الليبي المعدلة بالقانون رقم 86 لسنة 1972 على انه (تتقادم بسنة واحدة الدعاوى بالحقوق الآتية :

أ – حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم .

ب – حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات ويجب على من يتمسك بأن الدعوى بالحق قد تقادمت بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه وتوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم إن كانوا قصراً بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء) .

ومن هذا النص نجد أن المشرع بعد أن جعل بعض الحقوق تتقادم بمدة قصيرة جداً وهي سنة واحدة فقط ، وجعل من هذا التقادم قرينة على الوفاء ، وأراد المشرع أن يعزز هذه القرينة ، وقد اعتبرها دليلاً غير كامل ، بيمين متممة يحلفها المدين على واقعة شخصية له ، وهي أداؤه الدين فعلاً وأن ذمته غير مشغولة ، فإذا كان قد مات ، حلف الورثة، أو أوليائهم إن كانوا الورثة قصراً ، يمين عدم العلم بأنهم لا يعلمون بوجود الدين، ونرى من ذلك أن يمين الاستيثاق تكون في بعض صورها يميناً على واقعة شخصية ، وفي صور أخرى يميناً على عدم العلم ، وتبقى في الحالتين يمين استيثاق ، وقد نصت المادة 17 من قانون الإثبات على أنه (إذا حلف شخص على فعله فإنه يحلف على البتات وإذا حلف على فعل غيره فإنه يحلف على عدم العلم).

ويمين عدم العلم قد تكون أيضا في اليمين الحاسمة وفي اليمين المتممة الأصلية كما رأينا ذلك سابقا ، فلا يجوز الخلط إذن ما بين يمين عدم العلم ويمين الاستيثاق ، حيث إن الغرض من حلف اليمين المتممة في حالة عدم العلم ليس لأجل حسم النزاع بقدر ما هو إعطاء ورثة المتوفى الحق بإنكار مشغولية مورثهم كما جاء في المادة 431 مدني عراقي ، أو التمسك بعدم العلم بأن الخط أو الإمضاء أو بصمة الإبهام التي تنسب إلى مورثهم أو خلفهم ، تعود إليه وذلك كما جاء بالمادة 39/ ثالثا من قانون الإثبات (إذا عجز المحتج بالسند عن الإثبات يكتفي من الخلف بأن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو البصمة تعود لسلفه) .

فخصائص يمين الاستيثاق في هذه الحالة هي يمين إجبارية لابد للقاضي من توجيهها إلى المدين أو إلى ورثته ، وتوجه إلى هؤلاء دون الدائن وإذا حلفها من وجهت إليه كسب الدعوى حتماً ، على أنها تبقى رغم ذلك يميناً متممة وليست يميناً حاسمة ، فهي تختلف اختلافا جوهرياً عن اليمين الحاسمة في أنها ليست الدليل الوحيد في الدعوى ، بل هي دليل تكميلي يعزز الدليل الأصلي وهو قرينة الوفاء المستخلصة من انقضاء سنة على وجود الدين [20] .

وبعبارة أخرى يمكن القول بأنها حاسمة من حيث نتيجتها ومتممة ، لأن القاضي هو الذي يوجهها ولو لم يرد الخصم ، وقد يقال بأنها حاسمة بحكم القانون ، لأن القانون هو الذي أوجبها ولم يترك توجهها لمجرد إرادة الخصم وجعل نتيجتها حاسمة [21].

ثالثاً: - يمين الاستظهار

وهذه اليمين نصت عليها المادة 484 من القانون المدني العراقي ، وهي من الأنواع المعروفة في الفقه الإسلامي ، وقد نص عليها قانون الإثبات العراقي في المادة 124/ أولا المعدلة بالقانون رقم 46 لسنة 2000 (إذا أدعى أحد في التركة وأثبته ، فتحلفه المحكمة يمين الاستظهار على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من المتوفى بوجه ولا أبرأه ولا أحاله على غيره ولا استوفى دينه من الغير وليس للمتوفى في مقابلة هذا الحق رهن) ، وقد أخذ المشرع العراقي هذه اليمين من الشريعة الإسلامية عن طريق المادة 1746 من مجلة الأحكام العدلية .

وهي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى من ادعى حقا في تركة ميت وأقام البينة على دعواه ، فرعاية لحق الميت لا يجوز للقاضي أن يحكم للمدعي بمجرد إقامته البينة بعد موت خصمه الحقيقي الذي يفترض فيه انه كان اقدر من غيره على مواجهة تلك البينة وتفنيدها .

ويجب على القاضي أن يحلف المدعي يمين الاستظهار المنصوص عليها في المادة 124/ أولا من قانون الإثبات على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ما ولا أبرأه ولا أحاله على غيره ولا أوفي من قبل أحد كلاً أو جزءً وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن ، ويعتبر في حكم الميت الغائب والمفقود .

كما نصت المادة 37 / أولا من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 على (على المنفذ العدل تحليف الدائن يمين الاستظهار من تلقاء نفسه في حالة وفاة المدين) .

وعلى الرغم من أن هذه اليمين تعد صورة من صور اليمين المتممة إذ تتفق معها بوصفها توجه من قبل القاضي لا من الخصم ، غير أنها تختلف عنها بوصفها واجب على القاضي يجب توجيهها حتى ولو لم يطلب الورثة ذلك ، فإذا حلفها المدعي كسب دعواه وإذا نكل عنها خسر الدعوى .

رابعاً: يمين الاستحقاق

نصت المادة 124 / 2 من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979المعدلة بالقانون رقم 46 لسنة 2000 على أنه (إذا استحق أحد المال وأثبت دعواه ، حلفته المحكمة على أنه لم يهبه لأحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه) .

وتؤدى هذه اليمين على الوجه التالي : بأن الحالف لم يبع هذا المال ولم يهبه لأحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه .

وهي يمين استثبات يوجهها القاضي وتكون على واقعة شخصية ليعزز الدليل الأصلي الذي استخلصه واخذ به من البينة المقدمة إليه ، وهي ملزمة للقاضي يوجهها بدون طلب وهي كاليمين الحاسمة من حيث نتيجتها [22] .

كما أن يمين الاستحقاق هي من قبيل اليمين المتممة فلا يجوز توجيهها دون سماع شهود الخصم وحلفها لا يقيد المحكمة إذا استبان لها من الشهادات عدم صحة الدعوى فهي تكملة للدليل الناقص ولا مجال لاعتبارها يمينا حاسمة وإعطاءها حكم هذه اليمين مادام أنها توجه من القاضي وليس بطلب الخصوم ، ويمين الاستحقاق لا تعتبر دليلاً في الحكم ولا توجه إلا بعد ثبوت الاستحقاق ، فمن يدعي ملكية أشياء محجوزة ، عليه أن يثبت أولا ملكيته لهذه الأموال ، ثم تحلفه المحكمة من تلقاء نفسها يمين الاستحقاق بأنه لم يبع هذه الأموال لأحد ولم يهبها لأحد ولم يخرجها بأي وجه من الوجوه من ملكه [23].

خامساً: – يمين الشفعة

ونصت عليها المادة 54 من قانون البينات الأردني وقد أخذها المشرع الأردني أيضا من المادة 1746 من مجلة الأحكام العدلية ، وهذه اليمين تكون عندما يطالب الشفيع

بشفعته ، ويجب على القاضي أن يوجه له اليمين بأنه لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجوه ، ويشترط لتوجيهها أن يثبت الشفيع أولاً حقه بالشفعة ثم بعد ذلك توجه إليه اليمين بأنه لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجوه ، ذلك أن الشفيع عندما يطالب بالشفعة يحتمل أن يكون قد اسقط شفعته ، فعليه أن يعزز مطالبته بيمين متممة هي يمين الشفعة ، والقاضي يوجه هذه اليمين من تلقاء نفسه ولو لم يطلب الخصم ذلك .

سادسا : يمين العيب

وقد نصت عليها المادة 124 / 3 من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدلة بالقانون رقم 46 لسنة 2000 فجاء فيها (إذا أراد المشتري رد المبيع لعيب ، حلفته المحكمة على أنه لم يرضى بالعيب صراحة أو دلالة) فهي واجبة فيما إذا أراد المشتري رد المبيع بعيب وأثبته ، وعلى المحكمة أن تحلف المدعي يمين العيب التالية (على أنه لم يرض بالعيب صراحة أو دلالة) .

الخاتمة

مما تقدم وجدنا أن اليمين المتممة هي عبارة عن طريق أو إجراء تحقيق يلجأ إليه القاضي لاستكمال قناعته في الدعوى المعروضة أمامه ، فيقوم بتوجيه اليمين المتممة للخصم في الدعوى لاستكمال دليل ناقص ، ولذلك سميت باليمين المتممة أي أنها تكمل الدليل الناقص ، وبالتاي فهي لا تحسم النزاع بل هي مجرد إجراء تتبعه المحكمة لتحري الحقيقة .

فمن شروط توجيه هذه اليمين أن لا يكون في الدعوى دليل كامل ، لأنه لو كان في الدعوى دليل كامل لتم الحكم بموجبه ، وإنما دليل ناقص كوجود مبدأ ثبوت بالكتابة ، كذلك أن لا تكون الدعوى خالية من أي دليل ، فهي توجه لاستكمال الدليل الناقص .

واليمين المتممة هي ملك القاضي يوجهها لأي من الخصوم متى اراد أن يستكمل قناعته في الدعوى ،و لا توجه من قبل الخصم للخصم الآخر في الدعوى ، فهي تختلف عن اليمين الحاسمة التي توجه من قبل الخصم الذي يريد ان يحتكم لضمير خصمه ، و لا يستطيع الخصم في اليمين المتممة أن يرد هذه اليمين فاما أن يحلفها واما أن ينكل عنها .

ويجوز للقاضي أن يرجع عن اليمين المتممة متى ظهر في الدعوى أدلة جديدة يكمل بها قناعته لحسم الدعوى ، حيث إن القاضي هو الذي وجه اليمين وليس الخصم في الدعوى ، ويمكن توجيه هذه اليمين في أيه مرحلة تكون عليها الدعوى وحتى صدور حكم نهائي فيها ، ويجوز توجيهها أمام محكمة الاستئناف .

ولليمين المتممة صور عدة تختلف باختلاف الحالات التي توجه فيها وقد نص المشرع في قانون الإثبات على عدة صور منها استقاها من الشريعة الإسلامية .

ومن الأفضل ألا يتوسع القاضي في توجيه هذه اليمين ، ويستعملها في الحالات التي أوجب القانون القاضي على الأخذ بها ، ويضيق من استعمالها في الحالات الأخرى التي لا يجد فيها القاضي مناصاً من توجيهها ليستكمل بها دليلاً ناقصاً في الدعوى المنظورة أمامه ، وبعد تقدير جدوى هذه اليمين تقديراً يعتد فيه بشخصية الخصم .

الهوامش :

[1] كانت تعتبر اليمين إحدى وسائل الإثبات في شريعة حمورابي وتوجه للمدعي وكان يلجأ إليها في القضايا الجزائية والمدنية وهذه اليمين كان يتم تحليفها أمام الكهنة في المعبد باعتبار أن اليمين أمر يتعلق بالدين .

[2] د – سعدون العامري – موجز نظرية الإثبات –بغداد -1966 – ص – 114 .

[3] ويرى الفقيهان اوبرى و رو أنه كان الأولى بواضعي القانون المدني الفرنسي عدم الاحتفاظ باليمين المتممة لأنه قد يكون من الخطأ أن واضعي القانون المدني استبقوا اليمين المتممة ، فإن فيها عيباً خطيراً ، إذ هي تجعل للقاضي سلطة في أن ينتقل من تلقاء نفسه وبإرادته وحده للبت في الدعوى من منطقة القانون إلى منطقة الضمير . عبد الوهاب العشماوي المحامي – إجراءات الإثبات –دار الفكر العربي – 1985 – هامش ص 202 .

[4] محكمة النقض المصرية نقض في 27/ 2/ 1963 طعن رقم 7 س 38 ق ، مشار إليه في مؤلف د محمد يحيى مطر – وسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية – الدار الجامعية – الإسكندرية –2006 – هامش ص 327 .

[5] د – توفيق حسن فرج – قواعد الإثبات (البينات) في المواد المدنية والتجارية – الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت – 1980 ص 180 .

[6] أما الفقه الإسلامي فقد أستقر على أن لا يكون للقاضي أي دور إيجابي في الإثبات ولم يشأ أن يقحم القاضي في دائرة الخصومة إلا في حالات محددة ومحصورة منها يمين الاستظهار والاستحقاق ورد المبيع لعيب فيه ويمين المدعي إذا لم يكن عنده إلا شاهداً واحداً للمزيد راجع مؤلف د مفلح عواد القضاة – البينات في المواد المدنية والتجارية – عمان – 1994 – هامش ص 180 .

[7] القرار التمييزي المرقم 135 / ش / 84 85 في 12 / 7 / 1984 مجموعة الأحكام العدلية ، الأعداد 1 4 1984 ص 109 مشار إليه في كتاب الدكتور عصمت عبد المجيد بكر شرح قانون الإثبات المكتبة القانونية بغداد 2007 ص 273 .

[8] أحمد نشأت رسالة الإثبات ج 2 مكتبة العلم للجميع القاهرة 2005 ص161 .

[9] د محمد حسن قاسم قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية منشورات الحلبي الحقوقية 2005 بيروت ص 39 .

[10] د – عبد الوهاب العشماوي المحامي – مرجع سابق – ص 203 .

[11] د – عبد الرزاق السنهوري – الوسيط ج 2 ص 581 .

[12] وهذا ما نصت عليه المادة 483 من القانون المدني الليبي بقولها (لا يجوز للخصم الذي وجه إليه القاضي اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر).

[13] د – عبد الرزاق السنهوري – الوسيط ج 2 ص 584 585 .

[14] د – ادم وهيب النداوي – الموجز في قانون الإثبات – دار الحكمة – بغداد – 1990 – ص 164 .

[15] د – عصمت عبد المجيد بكر – شرح قانون الإثبات – المكتبة القانونية – بغداد – 2007 – ص 276 .

[16] د – سليمان مرقس – الوافي – المجلد الأول – ص –857.

[17] وتؤدى اليمين بالصيغة التالية (والله إن زوجي لم يترك لي نفقة ولا شيئا من جنس النفقة ولم أكن ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتي) والصغيرة التي تختار نفسها بالبلوغ تحتف اليمين بالصيغة التالية (والله أني اخترت نفسي وقت بلوغي) .

[18] وقد نص القرار التمييزي 124 / حقوقية / 1978 في 21/ 1 / 1978 بأنه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة بعد أن استمعت إلى البينة الشخصية وعززتها باليمين المتممة ، قضت بإعادة المغصوبات للمدعية أو قيمتها وفقا لما بينته المدعية في حين كان عليها أن تقدر قيمتها بمعرفة خبير أو باليمين المتممة طبقا للمادة 483 ....) المصدر – القاضي عباس زياد كامل كاظم السعدي – الأثاث الزوجية في الشريعة وقوانين الأحوال الشخصية وموقف القضاء العراقي منها – نشر وتوزيع مكتبة صباح – بغداد – 2012 – ص 169 .

[19] د – سليمان مرقس – الوافي المجلد الأول – ص 859 .

[20] د عبد الرزاق السنهوري الوسيط ج 2 ص 589 .

[21] أحمد نشأت مرجع سابق ص 181 .

[22] د مفلح عواد القضاة مرجع سابق ص 191 .

[23] وجاء في القرار التمييزي المرقم 4878 / 4879 / 4488 / شخصية / 2002 في 25 / 1 / 2003 (أما بشأن الطعن المقدم من قبل الشخص الثالث فقد قضت لها المحكمة بقسم من الأثاث البيتية بعد أن قدمت بينة شخصية لإثبات عائديتها لها إلا أن المحكمة لم تحلفها يمين الاستحقاق المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإثبات بأنها لم تقم ببيع المال ولم تهبه لأحد ولم يخرج من ملكيتها بوجه من الوجوه) المصدر – القاضي الأستاذ عباس زياد كامل كاظم السعدي – مرجع سابق ص 171 .